بها انسان او دابة كان على البايع الذي وضع لا على المشتري لان البايع
كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق ثم باع
فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع
له جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله او جاوته فقتل وهلك بالجناح شي ان كان المستاجر اخبر الاجير
ان له حق اشراع الجناح ضمن الاجير ثم اسقط الجناح قبل الفراغ
من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستا
جر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان
ان الاجير علم بذلك اي سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البنا ضمن الا
جير لما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط
الجناح بعد ما فرغ الاجير من البنا ضمن الاجير لما عطب بذلك لا ير
جع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر
رجل بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح ثم يكمله
الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به وتعقل بها فمات فان تعمد المرور عليها لا يضمن
لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق
فمرت به دابة لا يسوق احد فعطب به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة
بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطا على مثل هذه الخشبة بمنزلة
تعمد الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان
كانت الخشبة كبيرة يوطا على مثلها يضمن واضعها هذا ان كان النهر خاصا لا
قوام مخصوصين وان كان النهر العامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في
موضع ليس بممر لا طريق لغزاة الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القا
عد ولو كان ذلك في الطريق ضمن واحفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها
بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر ورفعها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان الاول فالوجه الاول لو بعد الكبس
بما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الاول الثاني يبقى بيرا ولو كذا ان
لو حفر بيرا في الطريق وغطا راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسا
ن ضمن الاول ولو حفر رجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا
لو جعل عليه جسرا او قنطرة ثم امنه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البير
يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه

لايضمن

لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك ما وغرق ارضا وقرية كان
ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كالوشي او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها
الماء منها الى غيرها وافسدت ضا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه تصرف
في ملكه مباح له مطلقا وكذا لو احرق في ارضه او حصايده فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا متصرف في ملكه قيل هذا اذا
كانت اذا كان الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان ريحا يعلم
ان الريح يذهب النار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الما
في ميزاب له وتحت الميزاب متاع الانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد
النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا
في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول
ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف في ذلك
اذا كان يضر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عرضه ذلك الى غير ملكه
وهو يعلم انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماسب الى فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الما في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه
فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضا
منا وان كان الماء يستقر في ارضه ولم يتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ل
ارضه في صعده وارض جاره صطه يعلم انه اذا اسقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره كان ويومر ليوضع المسناه حتى يصير مانعا ويمنع من السقي
قبل الوضع وفي الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه صبا وخرج في
ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سوا ار
ضه من نهر العامة وكان نهر العامة انهارا صغارا مفتوحة فو
تواتها تدخل الما في الانهار الصغار ربعا فيفسد بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الما فيها رجل
حفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل السا
قط ذلك الانسان والدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها فان
كانت البير في الطريق فان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقو ط
عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير
والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا احفر
في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه
مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية المقتول

Copyright © King Saud University